

انفرادات قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام (2010م) عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق Unique Choices by the Jordanian Marital Status Law No. 36 of 2010 Different from the Four Fiqh Schools in Divorce

الدكتور محمد الجبالي

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة/ الأردن

Abstract: The present study explores some matters in the Divorce Section of the Jordanian Marital Status Law no. 36 of 2010, in which legislative choices were made in disparity with those made by mainstream scholars in the four Fiqh schools. The purpose of the Jordanian legislator is investigated by means of reviewing the Divorce Section. It is found that only three such cases, which actually have a notable perspective.

Keywords: unique choices, marital status, divorce, Fiqh schools

الملخص: تناولت هذه الدراسة مسائل من باب الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام (2010)، التي انفرد فيها القانون باختيارات تشريعية مخالفة للمقرر في المذاهب الأربعة والتي اعتيد على استقاء المادة القانونية منها، في محاولة لاستكشاف الملحظ المقاصدي الذي راعاه المشرع الأردني ودعاه إلى هذه الاختيارات، وذلك من خلال استعراض (باب الطلاق)، وقد تبرهن للباحث أن ذلك وقع في ثلاث مسائل فقط، كانت مخالفة القانون فيها للمذاهب الأربعة فيها وجهة نظر معتبرة.

الكلمات المفتاحية: انفرادات، الأحوال الشخصية، الطلاق، المذاهب الأربعة.

أهمية البحث

تكمّن أهمية هذا البحث في كونه يتناول باباً فقهيّاً شديداً الأهمية واللبق ب حياة المسلمين العملية، لتعلقه بالوحدة الأهم في النظام الاجتماعي وهي الأسرة، من خلال محاولته إلقاء الضوء على جملة من الأحكام المهمة في الطلاق، الذي يؤدي إلى انحلال الأسرة في حال إساءة استخدامه كإجراء مشروع من حيث الأصل، ولذلك يحاول هذا البحث فهم دواعي مراعاة قانون الأحوال الشخصية للمقاصد الشرعية العامة وكيفية ظهورها في تناوله لهذا التشريع الخاص، الذي تتجذّر مراعاته أصلاً في الدستور الأردني الذي ينص على أنّ "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانهما الشرعي ويقوّي أو أصرها وقيمها".

أهداف البحث

1. بيان بعض أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي.
2. المقارنة بين أحكام هذه المسائل في الفقه الإسلامي وأحكامها في القانون.
3. بيان ما انفرد به قانون الأحوال الشخصية الأردني عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق.
4. بيان المستندات الشرعية لاختيارات القانون.

مشكلة البحث

يحاول البحث الإجابة على السؤال الآتي:
ما المسائل التي انفرد فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق؟

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسات سابقة تدرس انفرادات أو مخالفات القانون للمذاهب الأربعة.

منهج الدراسة

- اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، عن طريق الخطوات الآتية:
- استعرضت مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني في باب الطلاق، واستخرجت منه المسائل التي ظهر لي أن القانون اختار فيها اختياراً مغايراً لما في المذاهب الأربعة، في ضوء الشرط السابق.
- تتبعت كلام الفقهاء في المصادر المعتمدة.
- اعتمدت أثناء سرد الأدلة على إيراد أهم ما استدلل به الفقهاء كما نصوا عليه أو أشاروا إليه في مصادرهم، دون ذكر ما يمكن أن يُستدل به لأقوالهم مما لم يذكروه، كما لم أورد من المناقشات إلا أهم ما أورده أصحاب القول المخالف، دون ما يسع النظر الفقهي إضافته عند التوسع.
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.
- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية، ولا أتجاوز الصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإن كان في شيء من السنن الأربعة اكتفيت بها، وإلا أشرت إلى مصادر تخريجه إذا كان غير ذلك.

حدود الدراسة

حددت شرطي في البحث، وهو المسائل التي خالف فيها القانون المذاهب الأربعة، بحيث لم يأخذ فيها لا باتفاقها، ولا بقول بعضها أو أحدها، ولا بقول، أو رواية، أو وجه، في أحدها، مما هو معتمد عند أصحابها، دون تلك الأقوال التي قد يكون قال بها أفراد من الفقهاء، ولم تُعتمد وجهاً في أي مذهب، كما أنه ليس من شرطي احتساب مسألة اصطنع القانون فيها اختياراً بالجمع بين قولين معتبرين أو أكثر من أقوال المذاهب الأربعة.

خطة الدراسة

- قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
- المقدمة: وذكرت فيها تمهيداً حول الطلاق، تعريفه وأقسامه في الشريعة.
- المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط.
- المطلب الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل.
- المطلب الثالث: الطلاق المقترن بالعدد.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

تمهيد:

هذه دراسة مختصرة أقدم فيها مقارنة لمواد باب الطلاق من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام (2010)، بأقوال المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة عند أهل السنة والجماعة، والتي تُعد المصدر الأساس للقانون، على وفق منهجية مضبوطة ومعلومة للمشتغلين بالشأن القانوني والقضائي، وتقع هذه الدراسة ضمن نوع من الدراسات التي تحصى ما تنفرد به جهة اعتبارية ما، بصفتها العلمية والمرجعية، وهذا النوع من الدراسات شائع في التاريخ الإسلامي في نطاق الدراسات الفقهية تحت اسم "المفردات"، الذي نجد تحته في مكتبتنا الإسلامية مؤلفات تحصى مفردات مذهب ما عن بقية المذاهب، أو صاحب من أصحاب الأئمة عن بقية الأصحاب، أو إمام مبرز مجتهد عن الأئمة الأربعة، سواء كان منتسباً إليهم على المستوى المذهبي أم لا، وهكذا. ففي هذه الدراسة قدّمت ما انفرد به القانون المشار إليه عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق، قاصداً تحليل مأخذ القانون فيما ذهب إليه، وصولاً إلى تدعيم مقاصد هذا الاختيار في حال ظهور رجحانه ووجهته، أو التوصية بضرورة مراجعته في حال الوقوف على أي اختلال فيه يستدعي التصحيح وإعادة النظر. تعريف الطلاق: الطلاق لغة: يقال، طَلَّقَت المرأة، تَطْلُقُ طلاقاً، ويجوز: طَلَّقَت، والأوّل أفصح، فالطلاق: المصدر. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. (ابن منظور، 1414هـ، 225/10)، و«الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه... وامرأة طالق: طلقها زوجها» (ابن فارس، 1979م، 421/3-422).

الطلاق اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: «رفع الحِلّ الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح إذا تمّ العدد ثلاثاً» (السرخسي، 1993م، 2/6)، أو هو: «إزالة النكاح الذي هو قيدٌ معيّن». (الموصلي، 1937م، 121/3).

تعريف المالكية: هو «حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين» (ابن رشد، 1988م، 497/1)، أو: «صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجه»، (ابن عرفة، 2014م، 86/4).

تعريف الشافعية: هو «اسمٌ لحلّ عقد النكاح» (ابن الملقن، 2001، 1345/3)، أو هو «تصرف مملوك للزوج يُحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح» (الشريبي، دت، 437/2).

تعريف الحنابلة: هو «حلّ قيد النكاح» (ابن قدامة، 1968م، 363/7)، وزاد بعضهم في تعريفه: «حلّ قيد النكاح أو بعضه» (الحجاوي، دت، 2/4).

أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى عدّة أقسام، بعدّة اعتبارات:

التقسيم الأول: باعتبار السّنة والبدعة، وهو قسمان:

الأول: طلاقٌ سنيّ، وهو أن يطلق امرأته تطليقةً واحدةً في طهر لم يجامعها فيه.

الثاني: طلاق بدعيّ، كأن يطلقها في حيضها.

هذا هو البيان المجمل لهذا التقسيم، وأهل العلم قد يختلفون في مفردات من صور الطلاق، في دخولها في واحد من القسمين، كاختلافهم في الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد هل هو سّنة أو بدعة.

كما أنّ الوصف بالسّنة أو البدعة يرجع إلى جهتين: وقت الطلاق، وعدد التطليقات، فهو يرجع إلى هيئة إيقاع الطلاق إن كانت موافقةً للشّرع أم لا، ولا دلالة لهذين الوصفين على كون طلاق السّنة -مثلاً- مرغّباً فيه.

ومما يلاحظ أيضاً: أنّ طلاق السّنة عند الحنفية مقسومٌ إلى قسمين، هما: أحسن الطلاق، وطلاق السّنة، وهذا كلّ يرادف قسمًا واحداً عند الجمهور هو طلاق السّنة.

ويلاحظ كذلك أنّ عند المالكية والشافعية والحنابلة قسمًا ثالثاً يعبرون به عن الطلاق الجائز الذي لا يُوصف بكونه طلاق سّنة ولا طلاق بدعة.

يُنظر: (القدوري، 1997م، ص154، السرخسي، 1993م، 3/6، الكاساني، 1986م، 88/3، ابن عابدين، 1992م، 230/3، ابن عبد البر، 1980م، 572/2، الجندي، 2005م، ص114، النووي، 2005م، ص236، النووي، 1991م، 3/8، ابن قدامة، 1994م، 131/3، المرداوي، 1995م، 173-169/22، الثعلبي، دت، ص833).

التقسيم الثاني: باعتبار إمكان الرجعة أو عدمه، وهو قسمان:

الأول: طلاق رجعيّ، وهو الذي يملك الزوج بعده إرجاع زوجته إلى عصمته.

الثاني: طلاق بائن، وهو الذي لا رجعة فيه.

(السرخسي، 1993م، 19-20/6، السمرقندي، 1994م، 175/2، الثعلبي، دت، ص825، الماوردي، 1999م، 55/3).

التقسيم الثالث: باعتبار التنجيز وعدمه، وهو قسمان:

الأول: الطلاق المنجز، وهو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق.

الثاني: الطلاق غير المنجز، وهذا ينقسم بدوره إلى ثلاث صور:

الأولى: الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل أو ماض، وهو الطلاق الذي قرّنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس.

الثانية: الطلاق المعلق على شرط، والتعليق على شرط يعني: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.

الثالثة: الطلاق في صيغة اليمين، كقوله: عليّ الطلاق، أو: عليّ الحرام، ونحو ذلك.

(السرخسي، 1993م، 127/6، الثعلبي، دت، ص835، الخرشي، دت، 68/3، الجويني، 2007م، 439/13، ابن قدامة، 1968م، 413/7، الموسوعة الكويتية، 1404-1427هـ، 37-36/29، البلقيني، 2012م، 249-248/3).

التقسيم الرابع: باعتبار دلالة اللفظ عليه، فينقسم إلى قسمين:

الأول: الصريح، وهو ما لا يحتاج إلى نية لوقوع الطلاق به.

الثاني: الكِنائي، وهو ما يحتاج إلى نية لوقوع الطلاق به.

(القدوري، 1997م، ص155-156، الزيلي، 1313هـ، 197/2، الجصاص، 2010م، 138/5، الكاساني، 1986م، 105-101/3).

المطلب الأول: الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.
المبحث الأول: أقوال المذاهب الأربعة.

المعتمد في المذاهب الأربعة في هذه المسألة: هو وقوع هذا النوع من الطلاق إذا تحقق الشرط الذي عُلق به، من غير اعتبار لنية المطلق، وهذا محل اتفاق بينهم، مع كونهم يطلقون على هذا التعليق اسم اليمين على سبيل المجاز، لما بينهما من الاشتراك في المعنى.

ينظر: (الكاساني، 1986م، 30/3، 130/3، الموصلي، 1937م، المرغيناني، دت، 244/1، البابرتي، دت، 114/4، ابن عابدين، 1992م، ابن عبد البر، 1980م، 578-577/2، العبدري، 1398هـ، 48/4، الصاوي، دت، 191/2، الثعلبي، دت، ص843، ابن عرفة، 2014م، 201/4، الجويني، 2007م، 43/14، النووي، 1991م، 6/8، 115-114/8، الشيرازي، دت، 21/3، ابن قدامة، 1194م، 126/3، ابن مفلح، 1997م، 356/6، المرداوي، 1995م، 442/22). وقد بين ابن رشد الجد وجه تسمية التعليق على شرط يميناً، فقال: «...فإن الفقهاء يسمون ذلك يميناً بالطلاق على المجاز، لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى، وهو أنّ الطلاق يجب عليه بالشرط، كما تجب الكفارة على الحالف بالله تعالى بالحنث، فاستويا جميعاً في القصد إلى الامتناع مما يجب به الطلاق أو الكفارة، دون القصد إلى الطلاق أو الكفارة» (ابن رشد، 1988م، 579/1).

أدلة الجمهور:

استدلوا بجملة من الأدلة، أظهرها:

الأول: عموم الآيات الواردة في مشروعية الطلاق، مثل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

وجه الدلالة: تفويض الطلاق إلى الزوج مطلقاً، دون تقييده بهيئة من تنجز أو تعليق أو إضافة.

ينظر: (الكاساني، 1986م، 142/3، ابن الهمام، دت، 4/4).

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

وجه الدلالة: أن التعليق عقد، فوجب الوفاء به كما عُقد. (الخصاص، 2010م، 86/5)

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم». (البخاري، 1422هـ، تعليقاً، قبل 2274)

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنّ المسلم ملزم بشرطه. (البغا، 1989م، ص175)

الرابع: ما ورد عن الصحابة من الفتاوى والأقضية والآثار، من أشهرها:

5. قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بُتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء». (البخاري، 1422هـ، تعليقاً قبل 5269)

6. عن ابن مسعود رضي الله عنه -في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، فتفعله-، قال: «هي واحدة، وهو أحق بها». (البيهقي، 1994م، 356/7)

7. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كلّ يمين -وإن عظمت- لا يكون فيها طلاق ولا عتاق، فيكفرها كفارة اليمين». (ابن عبد البر، 1387هـ، 90/20)

ووجه الدلالة فيها جميعاً ظاهر في وقوع الطلاق بهذه الصيغة.

المبحث الثاني: اختيار القانون.

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام (2010م) على حكم هذا المسألة في المادة (87) الفقرة (أ)، والتي جاء فيها:

«لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه».

الشرح:

تقرر هذه المادة حكم الطلاق غير المنجز في إحدى صوره، وهي صورة التعليق على شرط، على افتراض أنّ نية المتلفظ بهذا الطلاق المعلق على الشرط، ليست إيقاع الطلاق حقيقة في حال تحقق الشرط، وإنّما نيته أن يحمل نفسه على فعل شيء أو تركه، أو يحمل غيره على فعل شيء أو تركه.

وعليه فتكون صورة المسألة:

قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، يقصد بذلك منعها من الدخول، لا إيقاع الطلاق عليها حقيقة إذا دخلت، فإنّها بحسب هذه المادة لا تكون طالقاً إذا دخلت.

وهذا تصريح من المشرع باعتبار نية المطلق في هذا التعليق، وقد رأينا أنّ المذاهب الأربعة المتبوعة لم تلتفت إلى نية المطلق.

وعند التتبع، نجد أنّ القانون قد أخذ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد تحدّث ابن عن هذه المسألة في عدّة مواضع من كتبه، وبيّنها تدليلاً وتعليلاً، وردّ الإجماع المحكيّ فيها، وكذا ما اختاره ونصره تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية، كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن حزم الظاهري أيضاً (ابن حزم، دت، 478/9).

المبحث الثالث: مذهب ابن تيمية.

مدخل ابن تيمية إلى اعتبار النية، هو أنّ صيغة التعليق تشترط مع اليمين في أنّ المقصود بها الإلزام، كما سبق نقله عن ابن رشد، وبالتالي فمن غلب جانب اليمين، أجرى عليها إمكان الحنث مع التزام الكفارة، ومن لم ير فيها إلا حقيقة التعليق، أوقع الطلاق باعتباره مشروطاً قد تحقق شرطه.

قال رحمه الله: «...والثالث [من أنواع صيغ الطلاق] صيغة تعليق، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصداً صاحبه الحلف، وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. فالأول حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء...» (ابن تيمية، 2005 م، 46/33، 223/33).

أي: وإذا كان كذلك، فإنّه بالخيار، إما أن يُمضي الطلاق إذا وجدت الصفة، فيكون قد برّ بيمينه، أو لا يُمضيه، فتلزمه الكفارة ولا يقع الطلاق، وهو لا يقصد اتفاق الفقهاء على حكمه، وإنما اتفاهم على تسميته بيميناً وإن مجازاً كما سبق، وما ذلك إلا لملاحظتهم المعنى الذي يشترط مع اليمين فيه، وإن أوقعوه طلاقاً عند وجود الصفة.

وقال: «ومن علّق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع، فإنّه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت، كره الشرط أو لا». (البعلي، 1978 م، ص 575).

وقد ذهب شيخ الإسلام إلى اعتبار الإجماع المحكيّ على وقوع الطلاق المعلق على صفة عند وجود الصفة، إجماعاً على الصورة التي يعلّق فيها الطلاق بقصد إيقاعه، لا بقصد الحض أو المنع. (ابن تيمية، 2005 م، 223/33).

وقد أورد ابن تيمية أدلة كثيرة ووجوهاً وتعليلات وأقيسة وتفريعات، يمكن إجمال كليّاتها في الآتي:

أولاً: إجراء أحكام اليمين. على صيغة الطلاق المعلق على شرط، إذا كان المتكلم بها يقصد ذلك، وهذا يتيح له الاستعاضة عن إيقاع الطلاق بالكفارة.

ثانياً: عدم التسليم بالإجماع المحكيّ على استثناء الطلاق والعق من صيغة التعليق، فقد حكي الإجماع على أنّهما إذا تعلّق بالشرط، نفذاً بكلّ حال، فلم يسلم ابن تيمية بذلك.

ثالثاً: بيان أنّ المأثور عن بعض التابعين في الإفتاء بوقوع الطلاق مطلقاً في هذه الصورة، قد ثبت عن كثير منهم خلافه، أو ما يدعو إلى حمله على الصورة المتفق عليها، وهي صورة قصد الإيقاع لا اليمين.

رابعاً: الاستدلال بروايات، من أشهرها قصة ليلي بنت العجماء، وقد كانت مولدة لأبي رافع، فعزمت عليه أن تفرّق بينه وبين زوجته، فقالت: كلّ مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، إن لم يطلق زوجها. فأفتتها زينب بنت أم سلمة، وحفصة، وابن عمر، رضي الله عنهم، بأن تكتفي بالكفارة. (عبد الرزاق، 1403 هـ، 486/8، البيهقي، 1994 م، 66/10).

وينظر: (ابن تيمية، 1422 هـ، ص 307 وما بعدها، ابن تيمية، 1435 هـ، 138/1، 148/1، 152/1، 149/1، ابن تيمية، 2005 م، 188/33).

أما ابن قيم الجوزية، فقد بيّن مكان اعتبار النية في كلّ شيء، حتى بإزاء اللفظ الصريح أحياناً، قال: «والصريح لم يكن موجّباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأننا نستدلّ على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختياراً؛ فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يُلزم بما لم يُرده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف...» (ابن القيم، 1423 هـ، 428/4).

ولعلّ هذا الملحظ، من أقوى ما يسوّغ للقانون ترجيح قول ابن تيمية وتلميذه رحمهما الله، لا سيما والشرع فيه تشوُّف إلا الإبقاء على عقد النكاح صحيحاً.

المطلب الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل.

صورة هذه المسألة: أن يقول لامرأته: أنت طالق غداً، أو إذا جاء رمضان، أو إلى رأس السنة القادمة، ونحو هذه العبارات.

المبحث الأول: أقوال المذاهب الأربعة.

اختلف أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة في حكم هذه الصيغة على قولين:

القول الأوّل: وقوع الطلاق عند حلول الوقت الذي علّق به، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

ينظر: (السرخسي، 1993 م، 96/6، الموصلي، 1937 م، 127/3، المرغيناني، دت، 228/1، ابن مازة، 2004 م، 298/3، ابن الهمام، دت، 26/4، الشيرازي، دت، 23/3، النووي، 1991 م، 152/8، الأنصاري، دت، 202/3، ابن

قدامة، 1968 م، 423-424).

أدلة القول الأول:

أولاً: علل أصحاب هذا القول مذهبه بأن قول الرجل: أنت طالق إذا قدم زيداً، بأن (إذا) اسمُ زمن مستقبل، فكأنه قال: أنت طالق غداً وقت قدم زيد. (الشيرازي، دت، 23/3).

وكان المراد أن الطلاق بما أنه مفوض للزوج، فإنه واقع على الصفة التي اختار إيقاعه عليها، وكان مؤخداً بما تلقظ به، وهذا استناداً إلى عمومات الأدلة الواردة في مشروعية الطلاق، وقد سبق نقل هذا التعليل بعينه في المسألة السابقة، ويمكن أن يُستدل له أيضاً بعمومات الأدلة في مراعاة الشروط، والوفاء بالعقود، ونحو ذلك مما ورد في المسألة السابقة أيضاً.

قال ابن قدامة: «لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، كالعتق». (قدامة، 1968م، 423/7)

ثانياً: استدلو بجملته من الآثار عن السلف، منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة. (قدامة، 1968م، 423/7)

القول الثاني: التفصيل في حكم الإضافة إلى زمن مستقبل، والتفريق بين صورتين: الأولى: أن يضيفه إلى زمن يمكن أن يبلغه وهو حي، وما تزال هي زوجته، فهذا الطلاق يقع في الحال، ويسقط حكم الإضافة.

الثانية: أن يضيفه إلى زمن يستحيل عادة أن يبلغه وهو حي، كالف سنة، فهذا يرد فيه وجهان: الأول: كحكم الأول في كونه يقع في الحال ويسقط حكم الإضافة، والثاني: أنه لا يقع أصلاً. وهذا مذهب المالكية.

ينظر: (ابن عبد البر، 1980م، 577/2، ابن عرفة، 2014م، 201/4، الثعلبي، دت، ص 844).

أدلة القول الثاني:

نقل عن الإمام مالك رحمه الله إبطال التعليق، والتنجيز في الحال، في صورة إضافة الطلاق إلى أجل يسميه الرجل، وهو آت لا محالة، وعلل ذلك: بأنه من جنس توقيت النكاح، لأنه جعل نكاحها مؤقتاً، فيكون محرماً لأنه من جنس المتعة، وإذا سقط التوقيت، لم يبق من لفظه شيء له حكم سوى الطلاق الناجز، هذا معنى المنقول عن الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن عرفة: «وسمع ابن القاسم في العدة: أن ناساً اختلفوا فيمن طلق إلى أجل سمّاه، وأنّ عطاء كان يقول ذلك، فقال مالك: لا قول له ولا لغيره! هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم، ودار الهجرة، فما ذكروا أنّ المطلق إلى أجل متمتع بامرأته إلى ذلك الأجل، فإننا لم ندرك أحداً من علماء الناس قاله، وهذا شبه المتعة». ثم نقل عن ابن رشد قوله: «قياسه ذلك على المتعة صحيح». (ابن عرفة، 2014م، 201/4)

المبحث الثاني: اختيار القانون.

ذهب القانون إلى القول بأن الطلاق المضاف إلى المستقبل لا يقع.

فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام (2010)، في المادة (87) فقرة (ب) ما نصه:

«لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل».

وعلى هذا يكون القانون قد انفرد في هذه المادة عما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً، وعند التتبع نجد أنّ القانون قد أخذ بمذهب الظاهرية في هذه المسألة.

المبحث الثالث: مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: «مسألة: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر.

برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا، (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق: 1].

وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه».

(الظاهري، دت، 480-479/9).

أدلة مذهب الظاهرية:

الاستدلال بعدم الدليل على المشروعية، فلم يرد دليل على مشروعية التطبيق بهذه الصيغة، كما هو واضح في كلام ابن حزم السابق.

وأجاب ابن حزم عن أدلة الجمهور، بأن قياس الطلاق على العتق غير متجه، بل قياسه على النكاح هو الأصلق به، وهم يمنعون توقيت النكاح بشيء، فكذلك ينبغي أن يكون الطلاق.

وأما تنجيذه، بحجة أن تعليقه على زمن مستقبل تشبيه له بالمتعة، فقد ألزم ابن حزم المالكية بقولهم في الطلاق المعلق على شرط، فهم يقولون بأن تعليقه صحيح، ولا يقع إلا عند تحقق الشرط، وإذا كان الشرط ممكناً فإن هذا توقيت للنكاح أيضاً سواء بسواء، فلزمهم إبطال الأمرين معاً أو القول بهما معاً. وكذا بناؤهم المشروعية على الأمر العام بالوفاء بالشروط والعقود، فإنه ليس على إطلاقه، فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وتعليق الطلاق على زمن مستقبل شرط ليس في كتاب الله. (الظاهري، دت، 483-481/9).

وقد خالف ابن حزم جمهور الفقهاء في "المحلى" كما نقلناه، وحكى الإجماع على قول الجمهور في "مراتب الإجماع"، فقال: «واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل الآن، ومن قائل هو إلى أجله، واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع». (الظاهري، دت، ص 72-73)، وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، ومال إلى ثبوت الإجماع على وقوع الطلاق في هذه الصورة. (ابن تيمية، 1998م، ص 295).

وقد حكى الإجماع على وقوع الطلاق في هذه الصورة كل من: الماوردي، وابن رشد، والموفق ابن قدامة، (الماوردي، 1999م، 192/10، ابن رشد، 2004، 99/3، ابن قدامة، 1968م، 428/7)، بالإضافة إلى ابن حزم نفسه، لكن الثقل اضطرب عنه كما سبق، فأثبت الإجماع في موضع ونفاه في آخر.

وقد سبق مخالفة المالكية لمأخذ الجمهور في إيقاع الطلاق، واختيارهم لبطلان مسلك الجمهور في التأصيل لصحة هذا التعليق، لأنه تشبيه للنكاح الصحيح بنكاح المتعة، وهذا يبين أن المسألة لا إجماع فيها، فلا يكون ما ذهب إليه ابن حزم مخالفاً للإجماع. المطلب الثالث: الطلاق المكرر بلفظ واحد. المبحث الأول: أقوال المذاهب الأربعة.

المتفق عليه في المذاهب الأربعة: أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، أو كرر تلفظه بالطلاق في مجلس واحد أكثر من مرة، فإنها تكون بائنة منه، فيقع طلاقه ثلاثاً على وفق ما تلفظ به، وقد حكي الإجماع على ذلك، بل ذهب المالكية والشافعية فوق هذا إلى صحة تعميم النية وإن لم يتلفظ بالعدد، فتبين منه إذا قال: أنت طالق، ونوى ثلاثاً.

ينظر: (السرخسي، 1991م، 7-6/6، الكاساني، 1986م، 96/3، الموصلي، 1937م، 122/3، ابن الهمام، دت، 470/3، الثعلبي، 1999م، 742/2، الدردير، الدسوقي، دت، 383/2، الغزالي، 1417هـ، 405/5، الشيرازي، دت، 7/3، النووي، 1991م، 75/8، الأنصاري، دت، 290/3، ابن قدامة، 1994م، 121/3، دت). أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بجملة من النصوص، من أهمها:

1. عموم الآيات الواردة في تقرير مشروعية الطلاق، والتي لم تفرق في حكم وقوعه، بين ما إذا تلفظ به المطلق مفرقاً أو بلفظ واحد. (المراجع السابقة)

وجه الدلالة: تفويض الطلاق إلى الزوج دون تقييد بعدد ولا غيره.

2. عن الحسن، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقةً وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء». قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك». فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقها ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية». (الدارقطني، 2004، رقم 3974، البيهقي، 1994م، 330/7، الألباني، 1985م، 119/7).

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: «كانت تبين منك»، فهو صريح في وقوعه ثلاثاً. (الجصاص، 2010م، 19/5، ابن الهمام، دت، 469/3، الثعلبي، دت، ص 828، الزركشي، 1993م، 377/5، البهوتي، 1993م، 79/3).

3. عن رُكانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سَهْمَةَ البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال رُكانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان. (السجستاني، 2009م، رقم 2206، 2207، 2208، الترمذي، 1996م، رقم 1177، القزويني، دت، رقم 2051، الألباني، 1985م، 139/7).

وجه الدلالة: أنه استفصل عن نيته فأمضى الطلاق عليه واحدة لنيته، ولو أخبره بأنه نوى ثلاثاً لمضاهها ثلاثاً، وإلا لم يكن للاستفصال معنى. (الماوردي، 1999م، 120/10، الشيرازي، دت، 7/3، ابن قدامة، 1994م، 108/3)

4. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعه، فطلقني، فبثت طلاقاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَةِ التَّوْب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتريد أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك». (البخاري، 1422هـ، رقم 5260، مسلم، دت، رقم 1433)

وجه الدلالة: أن معنى قولها: فبثت طلاقاً، أي: طلقها ثلاثاً، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. (الزيلعي، 1313هـ، 191/2)

5. حديث عويمر العجلاني الذي لاعن امرأته، وفيه: ... قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. (البخاري، 1422هـ، رقم 5259، مسلم، دت، رقم 1492)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه طلاقها ثلاثاً، فدل على مشروعيتها، وصحته. (الرويانى، 2009م، 10/10، الهيثمي، 1983م، 83/8، ابن قدامة، 1968م، 368/7)

6. عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي، طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليست لها نفقة، وعليها العدة». (مسلم، دت، رقم 1480)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك، وأمضاه طلاقاً صحيحاً، ثلاثاً، لأنه أسقط به النفقة والسكنى. (الشافعي، 1990م، 147/5، ابن قدامة، 1968م، 108/3)

7. وقد أثر إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ثلاثاً، عن جمع كبير من الصحابة، يصل إلى حد أن يحكى إجماعاً، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبد بن الصامت، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، ولا يُعرف لهم مخالف. (ابن الهمام، دت، 470-468/3)

المبحث الثاني: اختيار القانون.

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (89) على الآتي:

«الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد، لا يقع به إلا طلبة واحدة».

وعند التتبع نجد أن القانون قد أخذ في هذه المسألة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المبحث الثالث: مذهب ابن تيمية.

هذه من المسائل التي أطال شيخ الإسلام ابن تيمية النفس في تقريرها في أكثر من موضع من كتبه، ويمكن أن نستجلي مذهبه فيها بتنظيمه على ثلاث مستويات:

الأول: لا يقر بثبوت إجماع في المسألة، وفي هذا يقول: «جمع الطلاق الثلاث محرّم عند جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في آخر الروايتين عنه، واختيار أكثر أصحابه. ثم هل يقع عند هؤلاء أو لا يقع، أو تقع واحدة، أو يُفرّق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيه نزاع، والنزاع بين السلف إنما هو هل تقع واحدة أو ثلاث، وأما القول بأنه لا يقع شيء فإنما هو منقول عن بعض أهل البدع من أهل الكلام والرافضة، وقالت طائفة: بل هو مباح». (ابن تيمية، 1422هـ، 275/1)

الثاني: يرجح بأن الطلاق ثلاثاً في لفظ واحد بدعة محرّمة، وهو في ذلك مع جمهور العلماء كما سبق.

الثالث: أدلته، وإجاباته على أدلة الجمهور.

أدلته:

1. عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم. (مسلم، دت، رقم 1472)

وجه الدلالة: أن الشرع الأصيل هو أن الطلاق ثلاثاً كان واحدة، وأن إيقاعه ثلاثاً، اجتهد معلل من عمر رضي الله عنه، وهو من باب السياسة الشرعية التي وافقه عليها غيره من الصحابة، وقد بسط ابن تيمية الكلام على هذا الجانب وأفاض في ذكر الشواهد والنظائر. ينظر لزاماً: (ابن تيمية، 1422هـ، 332/1-...)

2. عن محمود بن لبيد: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباً، ثم قال: «ألعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟». حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ (النسائي، 1986م، رقم 3401).

وجه الدلالة: على الرغم من غضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً على الرجل، إلا أن لم يُنقل أنه فرّق بينه وبين امرأته. (ابن تيمية، 1422هـ، 312/1)

إجاباته على أدلة الجمهور:

1. أما العمومات، فالاحتجاج بها لا يستقيم لما فيها من الاحتمال وعدم القطع، قال: «والمقصود في هذا المقام أن القرآن ليس فيه ما يدل على وقوع الثلاث جملة، وأما السنة فليس فيها أيضاً شيء من ذلك» (ابن تيمية، 1422هـ، 317/1-325)، بل عاب أصلاً على الذين يتمسكون بالعمومات والظواهر ويستدلون بها على صور تفصيلية لا سبيل إلى القطع بدخولها تحتها إلا بنوع تمحل وتكلف، قال: «فنفاة المعاني الشرعية والحكم الإلهية الذين لا يعتصمون إلا بظاهر من القول، إنما يعتصمون بعمومات، فيدخلون فيها ما لم يرده المتكلم، أو باستصحاب حال البراءة الذي هو من أضعف الأدلة، وليس هو دليلاً شرعياً في الحقيقة، وإنما هو عدم دليل؛ ولهذا تنازع الناس فيه؛ هل يصلح للنفي أو للدفع على قولين... الخ». (ابن تيمية، 1435هـ، 3/1)
2. وأما حديث عبد الله بن عمر، فالظاهر أن شيخ الإسلام أعرض عنه مع ما أعرض عنه من روايات ضعيفة كثيرة وردت في المسألة، وقد صرح ابن قيم الجوزية بتضعيف هذا اللفظ منه، وهو محل الشاهد للجمهور. (ابن القيم، 1432هـ، 549/1)
3. أما حديث ركانة، فالجواب عنه أنه ضعيف، ضعفه طائفة من أهل الحديث كأحمد وأبي عبيد وابن حزم، وهو معارض بما هو أرجح منه، فقد روي من وجوه أخرى كثيرة أنه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، فأوقعها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، وقد أفتى بموجب هذه الرواية الراجحة، ورواه الحديث، وفيهم ابن عباس نفسه، روي عنه ذلك من وجوه، وفيهم عكرمة راويه عن ابن عباس، وابن إسحاق أيضاً.
- وأما احتجاجهم بمفهوم الحديث، والقطع بأنه لو أجابه بأنه نوى ثلاثاً لأوقعها ثلاثاً، فليس بمسلم، فمنطوق الحديث لا حجة فيه، ومفهومه مجمل، لاحتمال أن يغضب عليه، ويؤدبه، ويؤخر رجعتها إليه، كما ثبت في حوادث أخرى، وليس مقطوعاً بأنه يوقعها ثلاثاً، فكيف تُلزم الأمة بمسكوت عنه مجمل، أو بحديث مضعّف؟ (ابن تيمية، 1422هـ، 296/1، 306/1، 314/1، 326/1-327).
4. وأما حديث فاطمة بنت قيس، فإنه قد روي أن زوجها طلقها ثلاثاً، وفي بعض رواياته أنه طلقها البتة، وهذا الإجمال جاء تفسيره بما ثبت في الرواية الصحيحة (مسلم، دت، رقم 1480)، أن زوجها أرسل لها بتطبيق كانت بقيت لها من طلاقها، وعليه فلا حجة فيه. (ابن تيمية، 1422هـ، 312/1)
5. وأما حديث عويمر العجلاني، فقد تنوعت ألفاظ رواته في التعبير عما أحدث، فقال بعضهم: فطلقها ثلاثاً، وقال بعضهم: ففارقتها، وقال بعضهم: هي طلاق البتة، فلم يترجح أنه تلقظ بالطلاق، وإنما عبر الراوي عما رأى من مفارقتها بأنه طلاق، فلا تكون فيه حجة، ولو ثبت لفظ التطبيق ثلاثاً، فهو محتمل بسبب الإجمال كما في حديث فاطمة بنت قيس، إذ ترجح أنها في الحقيقة كانت مفترقة، ثم إن اللعان قد حرّمها عليه تحريماً أشد من الطلاق أصلاً، فكان وجود الطلاق كعدمه. (ابن تيمية، 1422هـ، 313/1، 326/1)
6. وأما حديث امرأة رفاع، ففيه ما في حديث فاطمة من الإجمال كذلك. (ابن تيمية، 1422هـ، 313/1-314)
7. أما الصحابة الذين عُرف عنهم إيقاع الثلاث جملة، فقد رأوا رأي عمر في ذلك، وألفاظهم تدل على أنهم فعلوا ذلك عقوبة لمن فعله، وقد أثر عن ابن مسعود قوله: من أتى بدعة ألزمنه بدعته، وكذلك ابن عباس، وابن عمر، فهذا يدل على أن المطلق ثلاثاً كان عندهم مذموماً مع إيقاع الثلاث به، فهذا من جملة اجتهداتهم في أنواع العقوبات والمنع من بعض المباحات، كاجتهاد عمر في حد الشارب ونحوه، ونهيه عن متعة الحج، وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنين بتحريمهما على بعضهما، كما زجر المتخلفين عن غزوة تبوك بأمر أحدهم بهجران امرأته حتى يتوب الله عليه، وهذا أبلغ في منعه من امرأته من موجب الظهار، لأن أمرها بهجره مرهون بتوبة الله عليه، وعوذه إليها في الظهار متعلق بالكفارة، وكل هذه العقوبات تؤسس أرضية شرعية لاجتهاد عمر رضي الله عنه في زجره للناس لما استعجلوا فيما كانت لهم فيه أناة. (ابن تيمية، 1422هـ، 333/1-334)
- وعليه فلا يُعد هذا إجماعاً على الرغم من كثرة من حكي الإجماع فيها، وقد حكاه كل من: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم كثير (ابن المنذر، 1999م، ص 113، ابن عبد البر، 2000م، ص 4/6، ابن العربي، 1992م، ص 727، ابن حجر، 1379هـ، 365/9)، وقد ساق ابن قيم الجوزية عشرين وجهاً دلت بها على أن النزاع في المسألة ثابت، ولم ينعقد فيها إجماع، ولم يزل ثمة من يفتي بالقول السابق على قضاء عمر بن الخطاب من أهل العلم، قرناً بعد قرن، وقال قبل أن يشرع في سردها: «إذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردّها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلها، والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا، وبيان هذا من وجوه...». (ابن القيم، 1432هـ، 323/1-329)

قال: «وكلُّ صحابيٍّ من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، كان على أنَّ الثلاث واحدة، فتوى أو إقراراً أو سكوتاً. ولهذا ادَّعى بعضُ أهل العلم أنَّ هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة -ولله الحمد- على خلافه، بل لم يزل فيهم مَنْ يُفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا». (ابن القيم، 1423هـ، 386/4)

بل قال أيضاً: «فنحن أحقَّ بدعوى الإجماع منكم، لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد ردَّ ذلك ولا مخالفه، فإن كان إجماعاً فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه، وهلمَّ جرَّاء، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً. فممن ذكر الخلاف في ذلك: داود وأصحابه، واختاروا أنَّ الثلاث واحدة. وممن حكى الخلاف: الطحاوي في كتابه "اختلاف العلماء"، وفي كتاب "تهذيب الآثار... الخ". (ابن القيم، 1432هـ، 290/1)

وبالعودة إلى ابن تيمية، فقد أشار أيضاً إلى انسجام اختياره مع مقاصد الشريعة، فقال:

«ومن هنا قال طائفة من العلماء: إنَّ الطلاق الثلاث حُرِّمت به المرأة عقوبةً للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق...»

وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه: أنَّهم كانوا في أوَّل الإسلام يطلقون بغير عدد، يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضراراً، فقَصَّرَهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأنَّ الثلاث أوَّل حدِّ الكثرة، وآخر حدِّ القلة. ولولا أنَّ الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلَّت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً. وحَرَّمه في مواضع باتفاق العلماء». (ابن تيمية، 2005م، 88-89/32)

وقال -تفريعاً على كون الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد- بدعةً محرَّمة: «فالشَّارِع يحَرِّم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال، فيجعله لازماً نافذاً كالحلال، لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قَصَدَ عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أَرَادَ عدمه مع أنَّه ألزَمَ النَّاسَ به، وهذا تناقضٌ يُنْزَعُ عنه الشارِع صلى الله عليه وسلم». (ابن تيمية، 2005م، 26/33)

والواقع أنَّ في هذه القرارات المقاصدية مستند لاختيار القانون في هذه المسألة، وفي المسائل التي قبلها.

الخاتمة:

أهم النتائج:

1. لم ينفرد القانون باختيارات عن المذاهب الأربعة جميعاً في باب الطلاق سوى في مادتين هما: المادة (87) بفقرتيها (أ) و(ب)، والمادة (89).
2. اختار القانون في مسألة الطلاق المعلق على شرط إذا قصد المتلقظ بالطلاق الحَضَّ أو المنع، وهي المادة (87) فقرة (أ)، أن الطلاق لا يقع، مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وهذا الاختيار له دليله المعتمد، وينسجم مع المقاصد الشرعية والقانونية والدستورية.
3. اختار القانون في مسألة الطلاق المضاف إلى المستقبل، وهي المادة (87) فقرة (ب)، أن الطلاق لا يقع، وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، وهذا الاختيار له دليله المعتمد، وينسجم مع المقاصد الشرعية والقانونية والدستورية.
4. اختار القانون في مسألة الطلاق المتعدد، وهي المادة (89)، أن الطلاق لا يقع، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وهذا الاختيار له دليله المعتمد، وينسجم مع المقاصد الشرعية والقانونية والدستورية.
5. المسائل الثلاثة التي انفرد بها القانون عن المذاهب الأربعة حُكي فيها الإجماع، إلا أنَّه عند النظر والتحقيق لا يثبت، والخلاف فيها مستقر، وإن كان القول بالإجماع هو المشهور.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بمراجعة معمَّقة للمستند الشرعي الذي بُني عليه اختيار القانون في مسألة الطلاق المضاف إلى المستقبل، وهو المادة (87) فقرة (ب)، بسبب اضطراب النقل فيها، في نفس المذهب الذي يبدو أنَّ القانون اختار قوله، وهو مذهب الظاهرية، فقد حُكي عن إمام المذهب أنه يرى الإجماع على خلاف القول الذي قاله، وهو الأمر الذي يحتم تحرير مأخذ المسألة ودليها أكثر.

2. يثني الباحث على الجراءة العلمية التي تحلّى بها المشرّع الأردني من اتساع أفق البحث وتوسعة المصادر الفقهية التي يعتمد عليها، لا سيما إذا ظهرت قوة القول المخالف للمذهب الحنفي الذي هو أصل القانون، أو حتى كان قولاً خارج المذاهب الأربعة جميعاً، ويوصي باعتماد هذا المسلك كلما توقّرت دواعيه العلمية والواقعية.
3. يوصي الباحث بعمل أبحاث أخرى تتناول انفرادات القانون عن المذاهب الأربعة إن وُجدت، لا عن المذهب الحنفي فقط.
- المصادر والمراجع

 1. ابن منظور، محمد، 1414هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.
 2. ابن فارس، أحمد، 1979م، مقاييس اللغة، بدون طبعة، دار الفكر، بدون مكان.
 3. السرخسي، محمد بن أحمد، 1993م، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
 4. الموصلي، عبد الله بن محمود، 1937م، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
 5. ابن رشد، محمد، 1988م، المقدمات الممهدات، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 6. ابن عرفة، محمد، 2014م، المختصر الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي.
 7. ابن الملقن، عمر بن علي، 2001م، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، بدون طبعة، دار الكتاب، إربد - الأردن.
 8. الشريبي، محمد بن أحمد، بدون تاريخ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
 9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1968م، المغني، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر.
 10. الحجاوي، موسى بن أحمد، بدون تاريخ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
 11. القدوري، أحمد بن محمد، 1997م، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بدون مكان.
 12. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بدون مكان.
 13. ابن عابدين، محمد أمين، 1992م، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
 14. ابن عبد البر، يوسف، 1980م، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
 15. ابن عبد البر، يوسف، 2000م، الاستذكار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 16. الجندي، خليل بن إسحاق، 2005م، مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.
 17. النووي، يحيى بن شرف، 2005م، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بدون مكان.
 18. النووي، يحيى بن شرف، 1991م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
 19. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1994م، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بدون مكان.
 20. المرदाوي، علي بن سليمان، 1995م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
 21. الثعلبي، عبد الوهاب بن نصر، بدون تاريخ، المعونة على مذهب عالم المدينة، بدون طبعة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
 22. السمرقندي، محمد بن أحمد، 1994م، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 23. الماوردي، علي بن محمد، 1999م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 24. الخرخشي، محمد بن عبد الله، بدون طبعة، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت.
 25. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، 2007م، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، بدون مكان.
 26. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 1404هـ - 1427هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، دار الصفوة، مصر.
 27. البلقيني، عمر بن رسلان، 2012م، التدريب في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، دار القبيلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

28. الزليبي، عثمان بن علي، 1313هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
29. الجصاص، أحمد بن علي، 2010م، شرح مختصر الطحاوي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بدون مكان.
30. المرغيناني، علي بن أبي بكر، بدون تاريخ، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. البابرقي، محمد بن محمد، بدون تاريخ، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون مكان.
32. الصاوي، أحمد بن محمد، بدون تاريخ، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون طبعة، دار المعارف، بدون مكان.
33. العبدري، محمد بن يوسف، 1398هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
34. الشيرازي، إبراهيم بن علي، بدون تاريخ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون مكان.
35. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، 1997م، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، بدون تاريخ، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون مكان.
37. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
38. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1991م، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان.
39. الترمذي، محمد بن عيسى، 1996م، سنن الترمذي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
40. السجستاني، سليمان بن الأشعث، 2009م، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق.
41. البغا، مصطفى ديب، 1989م، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، الطبعة الرابعة، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
42. البيهقي، أحمد بن الحسين، 1994م، السنن الكبرى، بدون طبعة، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
43. ابن تيمية، أحمد، 2005م، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
44. البجلي، علي بن محمد، 1978م، الاختيارات الفقهية، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
45. ابن تيمية، أحمد، 1422هـ، القواعد النورانية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
46. ابن تيمية، أحمد، 1435هـ، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
47. ابن تيمية، أحمد، 1422هـ، جامع المسائل - المجموعة الأولى، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
48. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 1403هـ، المصنّف، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، الهند.
49. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، 1423هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
50. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، 1432هـ، إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
51. ابن مازة، محمود بن أحمد، 2004م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
52. الأنصاري، زكريا، بدون تاريخ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان.
53. الظاهري، ابن حزم، بدون تاريخ، المحلى بالآثار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
54. الظاهري، ابن حزم، بدون تاريخ، مراتب الإجماع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
55. ابن تيمية، أحمد، 1998م، نقد مراتب الإجماع، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
56. ابن رشد، محمد، 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة.
57. الثعلبي، عبد الوهاب بن نصر، 1999م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.

58. الدسوقي، محمد بن أحمد، بدون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون مكان.
59. الغزالي، محمد بن محمد، 1417هـ، الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة.
60. الدارقطني، علي بن عمر، 2004م، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
61. الألباني، محمد ناصر الدين، 1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
62. الزركشي، محمد بن عبد الله، 1993م، شرح الزركشي على مختصر الخرق، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.
63. البهوتي، منصور بن يونس، 1993م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، بدون مكان.
64. القزويني، محمد بن يزيد، بدون تاريخ، سنن ابن ماجه، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان.
65. النسائي، أحمد بن شعيب، 1986م، المجتبى من السنن، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، بيروت.
66. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، 2009م، بحر المذهب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
67. الهيثمي، أحمد بن علي، 1983م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
68. الشافعي، محمد بن إدريس، 1990م، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
69. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، 1999م، الإجماع، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان-عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة.
70. ابن العربي، محمد بن عبد الله، 1992م، القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
71. ابن حجر، أحمد بن علي، 1379هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار المعرفة، بدون مكان.